مؤسسة الرشد الأهلية
Alrushd Establishment

سياسة
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (01) التعريفات

- **المركز**: هو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **المؤسسة**: يقصد بها مؤسسة الرشد الأهلية ترخيص (١٠١٨).
- **المجلس**: يقصد به مجلس أمناء المؤسسة.
- **رئيس المجلس**: يقصد به رئيس مجلس أمناء المؤسسة.
- **عضو المجلس**: يقصد به عضو مجلس أمناء المؤسسة.
- **القيادات الإدارية للمؤسسة**: وتشمل المدير التنفيذي ومساعديه ومديري الإدارات ومن في حكمهم من التنفيذيين في المؤسسة.
- **العاملون في المؤسسة**: يشمل جميع موظفي المؤسسة الذين يعملون بدوام كامل أو جزئي.
- **المتعاونون مع المؤسسة**: أعضاء اللجان والمتطوعون في برامج وأنشطة المؤسسة كما يشمل المستشارين المتعاقد معهم لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة.
- **صاحب الصلاحية**: هو الجهة او الشخص المفوض من مجلس الأمناء بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في المؤسسة.
- **السياسة**: تسمى هذه السياسة (سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تتبعها المؤسسة في مكافحة أي ممارسة لغسل الأموال أو دعم وتمويل الإرهاب في نطاق عملها وبحسب التعريفات الواردة في هذه السياسة والأنظمة الرسمية ذات العلاقة، وتسعى المؤسسة من خلالها للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.
- **جريمة غسل الأموال**: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ، «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) في هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.»

- **الإرهاب**: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً داخل المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

- **جريمة تمويل الإرهاب**: تعرف بحسب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ : يقصد بجريمة تمويل الإرهاب: «توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.»
- **الاموال**: الأصول أو الموارد الاقتصادية والممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواءً أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة–والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- **الجريمة الأصلية**: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
- **المتحصلات**: الأموال الناشئة أو المتحصلة –داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.
- **الأدوات القابلة للتداول لحاملها**: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
- **العميل**: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم دعم أو هبة نقدية أو عينية للمؤسسة، ليصرف على أنشطة المؤسسة أو بالشراكة معها.
- **المستفيد**: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم للحصول على دعم أو منح من المؤسسة وفق أنشطتها.
- **البلاغ**: إبلاغ الشخص المرخَّص له الإدارة العامة للتحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مادة (02) تستند هذه السياسة وتتكامل في بنائها على المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في:

- نظام لمكافحة غسل الاموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٢٤هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠)بتاريخ ١٤٣٩/ ٠٢/٠٥ هـ، ولائحته التنفيذية
- نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وبتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ

١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي بالموافقة على الاهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال ومكافحة جرائم الارهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الاهداف.

- المتطلبات ذات الصلة بموضوع السياسة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للمؤسسة

بالإضافة للسياسات واللوائح وأدلة الإجراءات المعتمدة في المؤسسة ومنها:

وثائق الحوكمة والسياسات المالية والإدارية التي تضبط عمل المؤسسة وفق متطلبات معايير الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

- لائحة السياسات المالية.
- دليل الإجراءات المالي.
- لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.
- اللوائح الإدارية وأدلة الإجراءات الأخرى في المؤسسة.

مـادة (03) تعتمد هذه السياسة بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المجلس، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مـادة (04) تلتزم المؤسسة بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها المالية والإدارية و برامجها و أنشطتها، وبما لا يتعارض مع نظامّي مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله.

مـادة (05) تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة سواءً كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتعاونين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة وعلى جميع العاملين الاطلاع على هذه السياسة والتوقيع عليها والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام والتزامات عند القيام بمهامهم وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة والسياسات الأخرى المنشورة لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وعلى لجنة المراجعة في المؤسسة التأكد من الالتزام بها والعمل بمقتضاها.

مـادة (06) تلتزم المؤسسة باتخاذ عدد من التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها:

١. تعمل المؤسسة على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للمؤسسات الأهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات المؤسسة مالياً وإدارياً.
٢. تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة وتخص

عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.

٣. اعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في المؤسسة وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.

٤. وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعنى بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وتوافر المتطلبات الاساسية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات المؤسسة قبضاً وصرفاً.

٦. الالتزام بما تصدره الجهات الإشرافية والرقابية كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

أ- التحقق من هوية جميع العملاء بتسجيل الحد الادنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في المؤسسة وتسجيلها في البرنامج المحاسبي لها.

ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقين من أنشطة المؤسسة جهات وأفراد والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارة المعنية بالبرامج والأنشطة.

٧. تلتزم المؤسسة بكافة التعليمات المنظمة للعمليات المالية قبضاً وصرفاً من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

٨. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالأموال الواردة، وبيانات جهة الدعم والغرض منها.

٩. تحتفظ المؤسسة بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠. ترفض المؤسسة أي دعم أو هبة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي فيها أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بعمل المؤسسة.

١١. التأكد من السلامة القانونية للمستفيد وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.

١٢. لا تسمح المؤسسة باستقبال أي دعم أو هبة الا للأغراض التي أنشئت من أجلها ولا تتصرف بهذه الأموال بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها وبعد موافقة المركز عليها.

١٣. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو تقديم دعم أو منح للمستفيدين أو استلام أي أموال من مصدر أو أسم مجهول أو وهمي.

١٤. التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء

العملاء أو عند إجراء تعاقد معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وترخيصها وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٥. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٧. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٨. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.

١٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التعاملات المالية.

٢٠. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٢١. تراقب المؤسسة المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العملاء والمستفيدين وأنشطتهم والمخاطر المرتبطة بالتعامل معهم، وعن مصادر أموالهم عند الحاجة للتحقق من ذلك.

٢٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الدعم أو الشراكة فيها واضحا.

٢٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الارهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٢٤. التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وتثقيف العاملين والمتعاونين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين والمتعاونين في المؤسسة.

مـادة (07) توفر أي من هذه المؤشرات قد تدل على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل / المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. محاولة العميل / المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته/ ترخيصه / وطبيعة عمله أو مصدر أمواله.
٤. علم المؤسسة بتورط العميل/ المستفيد في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. إبداء العميل/ المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦. اشتباه المؤسسة في أن العميل/ المستفيد وكيلاً للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل/ المستفيد وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. طلب العميل / المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
٩. إبداء العميل/ المستفيد اهتمامًا مبالغ فيه بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
١٠. محاولة العميل/ المستفيد تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من قبل المؤسسة.
١١. طلب العميل/ المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٢. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات واردة من مصادر غير مشروعة.
١٣. عدم تناسب قيمة أو تكرار التعاملات المالية مع العميل أو المستفيد مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٤. انتماء العميل/ المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٥. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل/ المستفيد وعائلته بشكلمبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (08) التبليغ:

في حال توافرت لدى المؤسسة أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو تمويل جرائم الإرهاب أو التمويه على مصادر هذه الأموال بهدف غسلها فإن المؤسسة بكافة العاملين فيها تلتزم بالتالي:

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣. عدم تنبيه العميل/ المستفيد أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائياً جار أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متعاوناً معها تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره ، كما يلتزم بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
٥. لا يترتب على العاملين والمتعاونين في المؤسسة؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٦. لا يجوز التكتم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

مادة (09) تلتزم المؤسسة بكافة الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية ذات العلاقة في أدائها لمهامها والمنصوص عليها في الأنظمة والقوانين ومنها:

١. استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله المعتمد من الجهات الرسمية.
٢. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٣. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنه.
٤. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٥. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذا لأحكام النظام.
٦. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
٧. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل فيها.
٨. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

مادة (10) العقوبات:

١. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة، طالما قامت المؤسسة بإجراءات العناية الواجبة.

مادة (11)

يجب على كل العاملين في المؤسسة الاطلاع على هذه السياسة والعمل بموجبها وتتولى الإدارة ذات العلاقة مهمة التأكد من إطلاع العاملين والتوقيع عليها وفق النموذج المرفق.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني اطلعت على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة

في مؤسسة الرشد الأهلية

وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة بكل ما يتعلق بعملي ومهامي الوظيفية في المؤسسة ، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

والله على ما أقول وكيل

الاسم : .....

التوقيع : .....

تم بحمد الله

مؤسسة الرشد الأهلية
Alrushd Establishment

مجلس الأمناء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لقد اعتمد مجلس أمناء مؤسسة الرشد الأهلية في اجتماعه المنعقد في يوم الأربعاء الموافق: (٢٠٢٢/٠٢/١٦م) سياسة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة عبر الرابط المرفق عند الضغط هنا، أو مسح الباركود أسفله.

رئيس مجلس الأمناء

أ.فايز بن ظافر الشهري

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (١٠٧)
مؤسسة الرشد الأهلية